

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥
بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٣٤) مكرراً
إلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥)
لسنة ٢٠٠١ والصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،
 وتعديلاته،
 وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١
 والصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وبناءً على عرض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة
 ٢٠٠١ والصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ مادة جديدة برقم (٣٤) مكرراً، نصها الآتي:
مادة (٣٤) مكرراً:

"ويلتزم مالك العقار بإخطار البلدية المختصة التي يقع في دائرتها العقار في حالة قيامه
 بتأجير كسكن مشترك أو جماعي بتوفير الاشتراطات الصحية واشتراطات الأمن والسلامة
 طبقاً للقوانين والقرارات والأنظمة المعمول بها وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيع العقد،
 ويجب تخصيص مساحة لا تقل عن (٤٠) قدماً مربعاً لكل فرد بشرط ألا يقل ارتفاع الغرفة عن
 عشرة أقدام وألا تستخدم الغرفة الواحدة لنوم أكثر من ثمانية أشخاص، ويعد السكن مشتركاً
 أو جماعياً متى شغلته مجموعة من الأفراد لا تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة ولا يقل
 عددهم عن خمسة أفراد، ويستوي أن يكون إشغالهم للسكن بشكل مباشر أو من الباطن.
 وعلى البلدية المختصة أن تقوم بقيد كافة المساكن المشتركة أو الجماعية بقاعدة البيانات
 لديها".

المادة الثانية

على جميع ملاك العقارات عند صدور هذا القرار التقدم إلى البلدية المختصة لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثالثة

على وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ رجب ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠١٥م